العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فلكثير
من البياعات كالزيت والعسل والشيرج وغير ذلك استقر الحال
فيها على وزنها مظروفة ثم اسقاط مقدار معين على الظرف وبه
يصير البيع فاسدا ولا شك ان البيع الفاسد بحكم الغصب المحرم
فاين هو من بيع العينة الصحيحة المختلف في كراهته ثم الذي في
قلبي انما يخرجه الدافع ان فعلت صورة يعود فيها اليه هو او
بعضه فكروه والا فلا كراهة الا خلاف الاولى على بعض
الاحتمالات ثم قال وما لم ترجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى
بيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل
بيع بيع العينة اه اقول فليتامل قوله وما لم ترجع الخ فانه
مخالف لما مشى عليه المحققون في تفسير العينة وليراجع هل
وافقه عليه غيره **قوله** وقال عليه السلام الخ غير ثابت بخط المص **قوله**
بما ذاب وقوله وبما قضى ماضيان اريد بهما المستقبل كقولهم
اطال الله بقاءك **قوله** فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب
الخ قال في البحر قيد بقوله برهن ان له على المطلوب لانه لو
ادعى الوجوب بعد الكفالة بان قال لي حكم لي عليه القاضي
فلان بكذا بعد الكفالة وبرهن قبل لدخوله تحت الكفالة اه
قوله لم تقبل لفظ لم ساقط من خط المص يعني لم تقبل بينته اي على
الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضى عليه قال الرملي مسكين
قال في البحر وجزمهم هنا بعدم القبول ينبغي ان يكون على الرواية
الضعيفة اما على اظهر الروايتين المفتى به من نفاذ القضا على

الغايب

الغايب فينبغي النفاذ ولم ار من نبه عليه هنا اه واقول صرح رحمه
الله تعالى في اول كتاب القضا بان قولهم القضا على الغائب ينفذ
في اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها
محمول على ما اذا كان القاضي شافعيا والا فمشكل وما وقع في الكتب
كالقنية من انه في حق الحنفي ايضا ضعيف اه وسياتي بيان اختلاف
التصحيح يعني في قول شرح الماتن ولا يقضى على غائب وقد نقلنا
عنه هنا فتنبه وارجع اليه **قوله** لانه كفل بمال الخ قال في البرهان
اما لفظ القضا فظاهر فكذا في لفظ الذوب واللزوم لانه يراد بهما
الوجوب بجهة القضا في عرفهم وليس من ضرورة كون الالف على
الاصيل ان يكون ذاب عليه ولزمه بعد الكفالة اه **قوله** ولو
برهن ان له الخ هذه مسالة مستقلة لا تعلق لها بما سبق وهو كفالة
بما ذاب له او بما قضى له عليه كذا في الكشف **قوله** قضى به عليهما
اي على الحاضر والغائب لان المكفول به هنا مال مطلق عن التوصيف
بكونه مقضيا به او يقضى به ودعوى المدعي مطلقة فصحت وقبلت
البينة بانها بناها على صحة الدعوى بخلاف ما راى من مسالة
الماتن فان المكفول به هناك مال مقيد بكونه وجوبه بعد الكفالة
فلم تطابقها الدعوى ولا البينة قاله في النهر وقال في الكشف فاذا
قضي عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل اه **قوله** فلا تصح
دعواه بعد ذلك لسعيه في نقض ما تم من جهته وقال في النهر واعلم
انه في بيوع الخلاصة في الفصل السابع من الاختلاف قال من سعى
في نقض ما تم من جهته لا يقبل منه الا في موضعين احدهما اشترى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)